

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل الملحق رقم (١) المرفق بلائحة القواعد المنفذة

لأحكام قانون الاستيراد والتصدير

و نظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية الصادرات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ في شأن تيسير إجراءات الفحص

والرقابة على السلع المستوردة والمصدرة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم

وزارة التجارة والصناعة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات الفحص

والرقابة على الصادرات والواردات :

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام

القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة

السلع المستوردة والمصدرة وتعديلاته :

وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية :

قرار:

(المادة الأولى)

يضاف إلى الملحق رقم (١) الخاص بالسلع الموقوف استيرادها المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليها صنف :

الصنف	م
لعبة أطفال بشكل مسدسات أو بندق مما يستخدم معها مقلوبات من أجسام صلبة مثل الخرز أو السهام إلخ .	٩

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٩/١٢/٢٠

وزير التجارة والصناعة

م/رشيد محمد رشيد